

6381 - حكم لزوم إعطاء الزوج لزوجته مالاً لغيبته عنها سنة

فأكثر - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

سمعت من بعض الأشخاص الذين اظن ان عندهم دراية بالدين ان المسلم اذا سافر الى اي دولة وغاب عن زوجته مدة سنة وهي تعلم مكانه ويراسلها وترسل له ويرسل لها النفقة فاذا ذهب الى بيته بعد سنة لا يصح له ان يجتمع بها قبل ان يعطيها فلوس يسمونها محلة - [00:00:00](#)

وهي حرة في هذه الفلوس تتصرف بها كيف تشاء. وبعد ان يعطيها الفلوس يتم النكاح ويجوز له ان يقربها. افيدونا عن ذلك بارك الله فيكم. هذا شيء لا اصل له - [00:00:23](#)

هذه الفلوس لا اصل لها اذا غاب عنها ولم يطلقها فهي زوجته ولو غاب اكثر من سنة هي زوجته الا يطلقها او تفسخ منه فما دامت في حباله وفي عصمته لم تفسخ من جهة القاضي الشرعي وليطلقها هو فانها زوجته - [00:00:38](#)

واذا قدم من سفره فهي زوجته لا الاتصال بها وجماعها وان لم يعطها نقودا يكفيها النفقة التي فرض الله لها فالحاصل ان هذا الشيء الذي ذكره السائل وان لا تحل بعد قدومه حتى يعطيها فلوس هذا لا اصل له. نعم. بل هي زوجته - [00:00:57](#)

يعني تحل له ما دام لم يطلقها ولم تفسخ منه تمسخها القاضي الشرعي لاسباب تخلفه عنها او لاسباب عدم نفقته عليها ونحو ذلك فهي زوجته. نعم. بارك الله فيكم - [00:01:16](#)